اتفاقية

تعاون تجاري واقتصادي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية (والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين).

رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة بينهما بالإضافة إلى توسيع وتنويع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري القائم على أساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المتبادلة؛

مع مراعاة المصلحة المشتركة في تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي الثنائي بين البلدين على أساس المنفعة المتبادلة؛

إذ تدركان أهمية الحد من العوائق والصعوبات التي تواجه حركة التجارة في السلع والخدمات لغرض تعزيز المبادلات التجارية وتحرير التجارة الكلية بين الطرفين؛

سعياً نحو توفير بيئة مفتوحة ويمكن التنبؤ بها للتجارة الدولية؛

مع مراعاة أن كلا البلدين عضوين في منظمة التجارة العالمية (WTO) والتأكيد على أن هذه الاتفاقية لن تؤثر على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون أي منهما طرفًا فيها.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

يتخذ الطرفان ووفقاً للأنظمة والقوانين الوطنية المعمول بها في كلا البلدين، وقواعد ومبادئ منظمة التجارة العالمية، كافة الإجراءات اللازمة لغرض تعزيز بيئة جاذبة للشركات، بالإضافة إلى تسهيل وتوسيع وتنويع

التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين على أساس ثابت يمكن التنبؤ به بما يخدم المصالح المشتركة لكلا البلدين.

حيث يسعى الطرفان إلى تشجيع نقل المعرفة وتبادل الخبرات في مجالات التنمية الاقتصادية والتجارة، من خلال الاستفادة من الإنجازات السابقة والدفع نحو المزيد من التعاون في مجال نقل التكنولوجيا وإقامة مراكز التدريب المهني.

وفي هذا الصدد، يسعى الطرفان إلى تطوير أطر التعاون في مختلف المجالات، من بينها:

١. تنمية التجارة
٢. الاستثمارات المتبادلة
٣. الزراعة وتنمية الثروة الحيوانية والأمن الغذائي
٤. الطاقة والثروة المعدنية
٥. الرعاية الصحية
٦. الضمان الاجتماعي
٧. الصناعات التحويلية
٨. خدمات البناء والاستشارات الهندسية
٩. السياحة
١٠. العلوم والتكنولوجيا
١١. الخدمات
١٢. الجمارك
١٣. حماية المستهلك
١٤. حقوق الملكية الفكرية
١٥. الصناعات اليدوية والحرفية
١٦. الخدمات اللوجستية

يتم تنفيذ المشاريع المتفق عليها في مجال التعاون التجاري والاقتصادي بموجب هذه الاتفاقية على أساس العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمنظمات والمؤسسات العامة المعنية في كلا البلدين.

يتم التعاون بين الطرفين في إطار هذه الاتفاقية وفقًا للقوانين والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها وبما ينسجم مع التزاماتهما الدولية.

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المنضمة إليها.

المادة ٢

يسعى الطرفان إلى تشجيع المؤسسات والمنظمات الوطنية على المشاركة في المعارض الدولية وغيرها من الأنشطة الترويجية بما في ذلك الزيارات وتبادل الوفود التجارية وممثلي مجتمعات الأعمال.

يقوم كل طرف، قدر المستطاع، على تسهيل إجراءات تنظيم المعارض الوطنية وغيرها من الأنشطة الترويجية المتعلقة بالطرف الآخر في إقليمه.

المادة ٣

يتفق الطرفان، ووفقًا للتشريعات الوطنية النافذة، على عدم فرض الضرائب على الاستيراد المؤقت للبضائع والمعدات المستخدمة في مختلف الأنشطة الترويجية مثل المعارض والبعثات التجارية والندوات، شريطة ألا تخضع هذه البضائع والمعدات لأية عمليات اقتصادية أو إعادة التصدير خلال الإطار الزمني المصرح به دون القيام بأية تعديلات إضافي على وضع الاستهلاك نتيجة لهذا الاستخدام.

المادة ٤

سعياً نحو تحسين وتنويع التجارة الثنائية بالإضافة إلى تطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين، يتفق الطرفان على تسهيل وتسريع تبادل المعلومات، لا سيما فيما يتعلق ببيئة الأعمال والتشريعات التجارية الخاصة بكل منهما.

المادة ٥

يتفق الطرفان على تأسيس لجنة اقتصادية مشتركة (والمشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

تعمل هذه الجنة على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

في هذا الصدد، تقوم اللجنة بتقييم العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية الثنائية بين الطرفين ورفع التوصيات إلى الجهات المختصة في كلا الطرفين، وتحديد القطاعات الجديدة ذات الاهتمام المرجح للتعاون المشترك والسعي نحو توسيع التجارة الثنائية، والعمل على تحديد وإزالة العقبات أمام التعاون التجاري والاقتصادي.

يرأس اجتماعات هذه اللجنة الوزراء المعنيين المكلفين من قبل الحكومات الوطنية في كلا البلدين.

يمكن للجنة طلب المشورة من قبل الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى بالإضافة إلى القطاع الخاص في القضايا التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية و/ أو مجموعات عمل إن لزم الأمر.

حيث ستقوم اللجان الفرعية بإبلاغ اللجنة بأنشطتها.

تجتمع اللجنة بناءً على طلب أي من الطرفين بالتناوب بين الأردن وتركيا، وذلك مرة واحدة على الأقل من كل عام.

المادة ٦

يتحمل كل طرف النفقات الناتجة عن الأنشطة المحتملة التي تنفذها اللجنة الاقتصادية المشتركة المشكلة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة ٧

يتم حل أية نزاعات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل أساسي عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الجهات المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين. وتتم تسوية القضايا العالقة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٨

يمكن إجراء أي تعديل أو إدراج أية إضافات على هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

يتم تضمين هذه الإضافات والتعديلات في بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، والتي ستدخل حيز التنفيذ وفقًا لأحكام المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام آخر إشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يخطر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل في هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إشعار خطي بذلك. وفي هذه الحالة، يتم إنهاء العمل في هذه الاتفاقية في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار. لا يسري هذا الأمر على الإجراءات الجارية في وقت الإنهاء، والتي سيتم استكمالها وفقًا للأحكام الواردة هنا.

حررت ووقعت في مدينة أنقرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ من نسختين أصليتين بثلاث لغات العربية والتركية والإنجليزية وتعتبر جميع النصوص معتمدة، وفي حال الاختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية التركية
م. طارق الحموري	روهسار بيكجان
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير التجارة